(القرار رقم (٨/٢٧) عام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣٣١) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٩هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٧/٨/٤هـ انعقدت -بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- لجنة الاعتراض الزكوية الضريبة الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/	رئيسًا
الدكتور/	عضوًا ونائبًا للرئيس
الدكتور/	عضوًا
الدكتور/	عضوًا
الأستاذ/	عضوًا
الأستاذ/	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بالمدينة المنورة للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة الأولى المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٧/٣/١٩هـ كل من: ..... و..... و.....، بموجب خطاب المصلحة رقم (٤/٢٩٠١/٧) وتاريخ ١٤٣٧/٣/١٦هـ، كما حضر مندوب المكلف؛ لكنه لم يصطحب معه تفويضًا يعطيه الحق في تمثيل المكلف أمام اللجنة، وفي جلسة الاستماع والمناقشة الثانية المنعقدة يوم الإثنين ١٤٣٧/٦/٢٦هـ مثل المصلحة كل من: ..... و..... و.....، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٧/٣٩٥١) وتاريخ ١٤٣٧/٦/٦هـ، وحضر مندوب المكلف، ولم يصطحب معه تفويضًا يعطيه الحق في تمثيل المكلف، وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

١- وجهة نظر المصلحة:

الاعتراض الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٣٣١) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٩هـ غير مقبول من الناحية الشكلية؛ لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية.

٢- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهة نظر المصلحة حيال عدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص الناحية الشكلية في عدم قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٣٣١) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٩هـ من الناحية الشكلية؛ حيث يرى المكلف توجب قبوله؛ بينما ترى المصلحة أنه قدم بعد انتهاء المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ الإخطار بخطاب الربط.

ب – برجوع اللجنة إلى البند (ثالثًا) من خطاب معالى وزير المالية رقم (٦٩٢٨/٣) وتاريخ ١٤١٦/٥/٢٧هـ اتضح أنه ينص على: "أن تقوم المصلحة بتضمين خطابات التبليغ بالربوط الزكوية أو الضريبية ما يفيد أن للمكلفين الحق في الاعتراض على هذه الربوط خلال المدة النظامية المحددة بثلاثين يومًا (قبل تعديلها إلى ستين يومًا بالنسبة للربوط الزكوية) من تاريخ التبليغ بها وإلا أصبحت نهائية واجبة التنفيذ".

جـ - برجوع اللجنة إلى خطاب الربط ذي الرقم (٢١٣١) وتاريخ ١٤٣٥/٨/٤هـ اتضح أنه لم يتضمن الإشارة إلى أحقية المكلف بالاعتراض خلال ستين يومًا من تاريخ الإخطار بخطاب الربط.

د – ترى اللجنة قياسًا على ما تضمنه البند (ثالثًا) من خطاب معالى وزير المالية رقم (٦٩٢٨/٣) وتاريخ ١٤١٦/٥/٢٧هـ -من أهمية تضمين خطابات التبليغ بالربوط الزكوية أو الضريبية ما يفيد أن للمكلفين الحق في الاعتراض على هذه الربوط خلال المدة النظامية- أن يتضمن خطاب الربط كذلك النص على توجب سداد المكلف عن البنود غير المعترض عليها خلال المدة النظامية.

هـ- برجوع اللجنة إلى قرار معالي وزير المالية رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ؛ اتضح أن حق اللجنة في نظر الاعتراض المحال إليها بعد انقضاء المدة النظامية مقيد بتوفر بعض الشروط والضوابط؛ ومنها أن يتقدم المكلف إلى اللجنة بمبررات مقبولة ومقنعة حالت دون تقديم الاعتراض ضمن المدة النظامية المحددة، وأن يثبت من الناحية الزكوية والموضوعية المقرونة بالمستندات القاطعة والواضحة التي لا تقبل الاجتهاد أو التأويل أحقية المكلف في الاعتراض موضوعًا على كل أو بعض بنود الربط الزكوي أو الضريبي.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف بقبول اعتراضه على الربط الزكوي الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٣٣١) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٩هـ من الناحية الشكلية؛ وبالتالي مناقشته من الناحية الموضوعية.

الناحية الموضوعية:

أولًا: إيجارات غير مؤيدة بالمستندات للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م.

١- وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على عدم اعتماد المصلحة مصاريف الإيجارات للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م بمبلغ (٤٣٢،٠٦٧) ريال، ومبلغ (٤٣٨،٢٨٨) ريال، ومبلغ (٥١٢،٦٨٠) ريال على التوالي.

٢- وجهة نظر المصلحة:

تؤكد المصلحة على صحة الربط للأعوام المذكورة؛ حيث سبق وأن تمت مخاطبة المكلف بثلاثة خطاباتٍ حسب التعليمات التي كان آخرها خطاب المصلحة الثالث والأخير رقم (٦٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٦هـ، ومنحه جميع المهل النظامية، إضافة إلى مهلة الشهرين؛ وذلك لتقديم المستندات المؤيدة المطلوبة بالخطاب المؤرخ في ١٤٣٥/٥/١٢هـ؛ ونظرًا لعدم تجاوبه فقد تم إجراء

الربط الزكوي وفق البيانات المتوفرة لدى الفرع، وتحديد مبلغ الزكاة بموجبه، كما أن المستندات المرفقة مع اعتراضه لا ترقى إلى درجة الثقة في كونها مستندات حقيقية يمكن الاعتماد عليها.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة مصروف الإيجارات غير المؤيدة بالمستندات بمبلغ (٤٣٢،٠٦٧) ريال، ومبلغ (٤٠٧،٩٩٦) ريال، ومبلغ (٤٤٣،٠٢٩) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م على التوالي؛ حيث يرى المكلف توجب حسم مصروف الإيجارات؛ بينما ترى المصلحة أنه سبق وأن تمت مطالبة المكلف بتقديم المستندات المؤيدة؛ ولعدم تجاوبه فقد تم الربط وفق البيانات المتوفرة لدى الفرع، كما أن المستندات المرفقة مع اعتراضه لا ترقى إلى درجة الثقة في كونها مستندات حقيقية يمكن الاعتماد عليها.

ب – برجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف - بعد جلسة الاستماع والمناقشة - رفق خطاب الشركة المؤرخ في ١٤٣٧/٧/١٧هـ المتمثلة في صور عقود الإيجار، وصور سندات الصرف والقبض، وصور إيصالات الصراف الآلي؛ اتضح عدم كفاية بعض المستندات المؤيدة للسداد.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في عدم إضافة بند الإيجارات -المؤيدة بالمستندات- بمبلغ (٢٢١،٢٠٠) ريال ومبلغ (٢١١،٤٠٠) ريال ومبلغ (٢٢٧،٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي للشركة للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م على التوالي.

ثانيًا: مصروفات أخرى إدارية غير مؤيدة بالمستندات لعامي ٢٠١٠م ٢٠١٢م.

١- وجهة نظر المكلف:

أضافت المصلحة مصروفات أخرى إدارية غير مؤيدة بالمستندات إلى صافي الربح لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١٢م، مبلغ (٢١٥،٨٠٥) ريال، ومبلغ (٩٠،٧١٨) ريال على التوالي.

٢- وجهة نظر المصلحة:

تؤكد المصلحة على صحة الربط للأعوام المذكورة؛ حيث سبق وأن تمت مخاطبة المكلف بثلاثة خطابات حسب التعليمات التي كان آخرها الخطاب رقم (٦٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٦هـ، وتم منح المكلف جميع المهل النظامية، إضافة إلى مهلة الشهرين؛ وذلك لتقديم المستندات المؤيدة المطلوبة بالخطاب المؤرخ في ١٤٣٥/٥/١٢هـ؛ ونظرًا لعدم تجاوبه فقد تم إجراء الربط الزكوي وفق البيانات المتوفرة لدى الفرع وتحديد مبلغ الزكاة بموجبه، كما أن المستندات المرفقة مع اعتراضه لا ترقى إلى درجة الثقة في كونها مستندات حقيقية يمكن الاعتماد عليها.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة مصروفات أخرى إدارية (متنوعة) غير مؤيدة بالمستندات بمبلغ (٢١٥،٨٠٥) ريال، ومبلغ (٩٠،٧١٨) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١٢م على التوالي؛ حيث يرى المكلف توجب حسم المصروفات الأخرى الإدارية؛ بينما ترى المصلحة أنه سبق وأن تمت مطالبة

المكلف بتقديم المستندات المؤيدة؛ ولعدم تجاوبه فقد تم الربط وفق البيانات المتوفرة لدى الفرع، كما أن المستندات المرفقة مع اعتراضه لا ترقى إلى درجة الثقة في كونها مستندات حقيقية يمكن الاعتماد عليها.

ب – طلبت اللجنة من ممثل المكلف تقديم المستندات المؤيدة للمصروفات الأخرى الإدارية لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١٢م؛ فقدم بيانًا تحليليًا فقط رفق خطاب الشركة المؤرخ في ١٤٣٧/٧/١٧هـ -المقدم بعد جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أنه يتضمن مصاريف متنوعة منها؛ (مصاريف تدوير حسابات بواسطة المبرمج – نظافة – ضيافة – اتصالات – اشتراكات – دعاية وإعلان – أتعاب تعقيب – رسوم تأشيرات – إكراميات – إيجارات – بدلات – تذاكر – غرامات – مخالفة مرور).

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة بند المصروفات الأخرى الإدارية (المتنوعة) -غير المؤيدة بالمستندات- إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١٢م.

ثالثًا: تبرعات غير مؤيدة بالمستندات لعام ٢٠١٠م

١- وجهة نظر المكلف:

أضافت المصلحة بند تبرعات غير مؤيدة بالمستندات إلى صافي الربح لعام ٢٠١٠م بمبلغ (٢٧،٥٥١) ريال.

٢- وجهة نظر المصلحة:

تؤكد المصلحة على صحة الربط للأعوام المذكورة؛ حيث سبق وأن تمت مخاطبة المكلف بثلاثة خطابات حسب التعليمات التي كان آخرها الخطاب رقم (٦٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٦هـ وتم منح المكلف جميع المهل النظامية، إضافة إلى مهلة الشهرين؛ وذلك لتقديم المستندات المؤيدة المطلوبة بالخطاب المؤرخ في ١٤٣٥/٥/١٢هـ ؛ ونظرًا لعدم تجاوبه فقد تم إجراء الربط الزكوي وفق البيانات المتوفرة لدى الفرع، وتحديد مبلغ الزكاة بموجبه، كما أن المستندات المرفقة مع اعتراضه لا ترقى إلى درجة الثقة في كونها مستندات حقيقية يمكن الاعتماد عليها.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة بند التبرعات غير المؤيدة بالمستندات بمبلغ (٢٧،٥٥١) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٠م؛ حيث يرى المكلف توجب حسم هذه التبرعات؛ بينما ترى المصلحة أنه سبق وأن تمت مطالبة المكلف بتقديم المستندات المؤيدة؛ ولعدم تجاوبه فقد تم الربط وفق البيانات المتوفرة لدى الفرع، كما أن المستندات المرفقة مع اعتراضه لا ترقى إلى درجة الثقة في كونها مستندات حقيقية يمكن الاعتماد عليها.

ب – برجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف -بعد جلسة الاستماع والمناقشة رفق خطاب الشركة المؤرخ في ١٤٣٧/٧/١٧هـ- المتمثلة في بيان تحليلي ومرفقاته، وصور من شهادات الشكر من جمعية .....؛ اتضح كفاية المستندات المقدمة لتأييد وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في عدم إضافة بند التبرعات إلى الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠١٠م.

رابعًا: مصروفات بيعية غير مؤيدة بالمستندات للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م.

١- وجهة نظر المكلف:

أضافت المصلحة بند مصروفات بيعية غير مؤيدة بالمستندات إلى صافي الربح للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م بمبلغ (٣٤٢،٨٥٩) ريال، ومبلغ (٤٣٦،٤٢٥) ريال، ومبلغ (٥٣٨،٣٩٠) ريال على التوالي.

٢- وجهة نظر المصلحة:

تؤكد المصلحة على صحة الربط للأعوام المذكورة؛ حيث سبق وأن تمت مخاطبة المكلف بثلاثة خطابات حسب التعليمات التي كان آخرها الخطاب رقم (٦٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٦هـ، وتم منح المكلف جميع المهل النظامية، إضافة إلى مهلة الشهرين؛ وذلك لتقديم المستندات المؤيدة المطلوبة بالخطاب المؤرخ في ١٤٣٥/٥/١٢هـ ؛ ونظرًا لعدم تجاوبه فقد تم إجراء الربط الزكوي وفق البيانات المتوفرة لدى الفرع وتحديد مبلغ الزكاة بموجبه، كما أن المستندات المرفقة مع اعتراضه لا ترقى إلى درجة الثقة في كونها مستندات حقيقية يمكن الاعتماد عليها.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة بند مصروفات بيعية غير مؤيدة بالمستندات بمبلغ (٣٤٢،٨٥٩) ريال، وبمبلغ (٤٣٠،٩٦٥) ريال، ومبلغ (٥٠١،٦٦٨) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م على التوالي؛ حيث يرى المكلف توجب حسم المصروفات البيعية؛ بينما ترى المصلحة أنه سبق وأن تمت مطالبة المكلف بتقديم المستندات المؤيدة؛ ولعدم تجاوبه فقد تم الربط وفق البيانات المتوفرة لدى الفرع، كما أن المستندات المرفقة مع اعتراضه لا ترقى إلى درجة الثقة في كونها مستندات حقيقية يمكن الاعتماد عليها.

ب – برجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف -بعد جلسة الاستماع والمناقشة، رفق خطاب الشركة المؤرخ في ١٤٣٧/٧/١٧هـ- المتمثلة في كشف حساب تفصيلي، وصور من بعض الفواتير المؤيدة للسداد؛ اتضح عدم تقديم كافة المستندات المؤيدة للسداد.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في عدم إضافة بند المصروفات البيعية -المؤيدة بالمستندات- بمبلغ (٢٣،٩٧٨) ريال، ومبلغ (٣٤،٢٥٢) ريال، ومبلغ (٤٦،٤٧٨) ريال إلى الوعاء الزكوي للشركة للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م على التوالي.

القـــرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

تأييد المكلف بقبول اعتراضه على الربط الزكوي الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٣٣١) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٩هـ من الناحية الشكلية؛ وبالتالي مناقشته من الناحية الموضوعية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المكلف في عدم إضافة بند الإيجارات - المؤيدة بالمستندات- بمبلغ (٢٢١،٢٢٠) ريال، ومبلغ (٢١١،٤٠٠) ريال، ومبلغ (٢٢٧،٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي للشركة للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م على التوالي.

٢- تأييد المصلحة في إضافة بند المصروفات الأخرى الإدارية (المتنوعة) -غير المؤيدة بالمستندات- إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١٢م.

٣- تأييد المكلف في عدم إضافة بند التبرعات إلى الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠١٠م.

٤- تأييد المكلف في عدم إضافة بند المصروفات البيعية -المؤيدة بالمستندات- بمبلغ (٢٣،٩٧٨) ريال، ومبلغ (٣٤،٢٥٢) ريال، ومبلغ (٤٦،٤٧٨) ريال إلى الوعاء الزكوي للشركة للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م على التوالي.

وذلك كله وفقًا للحيثيات الواردة في القرار

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه, أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق،،،